

فقه الطبيب

سلسلة الفقه الموضعي





فنجان الطبيب



الإعداد والإخراج الإلكتروني
www.almaaref.org

الكتاب: فقه الطبيب

إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة

نشر: جمعية المدارف الإسلامية الثقافية

الطبعة الثانية: آثار 1431-2010 هـ

فقه الطبيب



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ


المقدمة

الحمد لله الذي عمّت نعمته العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد المصطفى، وعلى آل الله الطاهرين المعصومين. وبعد:

هذا كتاب جديد تقدمه جمعية المعارف الإسلامية ضمن سلسلة الفقه الموضوعي، ليجيب عن الكثير من التساؤلات العملية التي يطرحها الأطباء والممرضون، حيث يواكبهم هذا الكتاب من مرحلة تعلم الطب إلى مرحلة مباشرة العمل وطرق العلاج، وما يتحمله الطبيب من مسؤولية نتيجة الأخطاء التي يمكن أن يقع بها، كل هذا مسبوقاً بآداب الطبيب، نسأل الله تعالى أن يجد فيه الأطباء والممرضون الإجابة الكافية عن تساؤلاتهم، والمسائل الواجبة لما هو محل ابتلائهم، ليكون هذا الكتاب مع كل طبيب، القانون الشرعي الذي يستنير به.

نسأل الله تعالى أن ينفع به العباد، وأن يقع محل قبوله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكَافِرُونَ




فُلْوَادِ الْمَلِكِ



الفصل الأول

اداب الطبيب والتطبيب





الطب

إن مهنة الطب مهنة شريفة حث عليها الإسلام وعدّها من العلوم التي ينبغي للإنسان أن يهتم بها ففي الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام: العلم علماً: «علم الأديان، وعلم الأبدان»^(١).

فعلم الطب علم يصب في خدمة البشرية، ويصون أبدان بني البشر لأن صحة البدن تحمل الإنسان على أن يكون فعالاً في مجتمعه، وساعياً في الأهداف التي خلقه الله تعالى لأجلها، وكما روي عن الرسول الأكرم ﷺ: «نعمتان مجهولتان الأمان والعافية»^(٢).

(١) البخار، ج ١، ص ٢٢٠.

(٢) روضة الوعظتين، ص ٤٧٢.





آداب الطيب

إن مهنة الطب ترتكز بشكل أساسي على التعاطي بين طرفين الطرف الأول هو الطبيب والآخر هو المريض، ولأجل ذلك كان من المهم أن توضع ضوابط وأسس تحكم العلاقة بينهما.

ولأن مهنة الطب مهنة إنسانية بالدرجة الأولى، فإن من الضروري أن تكون هذه المهنة خاضعة للآداب التي تحفظ كيانية الإنسان، ومن هنا وضع الإسلام آداباً للطبيب بما هي هذه الآداب:

❖ التعاطف مع المرضى:

فعل الطبيب أن يتعاطى مع المرضى بحنان ورحمة وشفقة، فإن الحالة النفسية للمريض تحتاج إلى رعاية أيضاً وقد روي عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كل ذي صناعة مضطر إلى ثلات خصال يجتلب بها المكسب، وهو أن يكون



حاذقاً بعمله، مؤدياً للأمانة فيه، مستميلاً من استعماله^(١).

❖ السعي لبلوغ الرتب العالية في التخصص:

فعلى الطبيب أن لا يوفر أياً من الفرص لتطوير قدراته العلاجية ومواكبة آخر الاكتشافات الطبية والعلاجات المستحدثة، والاجتهاد في المعرفة لتفاصيل هذا العلم فعن الإمام علي عليه السلام: أنه قال: «من تطّب فليتق الله، ولينصح وليرجتهد»^(٢).

❖أخذ البراءة من المريض:

لأن أخذ البراءة من المريض لا سيما عند العلاجات الدقيقة والعمليات الجراحية، التي لا مفر منها، والتي يحتمل فيها المريض خطر الموت، أو خطر الإصابات البالغة، فأخذ البراءة يحمي الطبيب من التفاعلات التي تحصل لو حدث فيما بعد أي أمر غير محمود كتعرض المريض للموت أو للإعاقة لا سمح الله، وقد خطب الإمام علي عليه السلام الناس، فقال: «يا معاشر الأطباء البياطرة والمتطبين، من عالج منكم إنساناً أو دابة، فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه

(١) تحف النقول، ص ٢٢٨.

(٢) البحار، ج ٦٢، ص ٧٤.

البراءة، فعطل فهو ضامن^(١).

❖ عدم إكراه المريض على الطعام:

فإن إكراه المريض على تناول ما لا يحب من الأطعمة، قد يؤدي إلى إزعاجه، وعدم تقبّله للعلاج بشكل مناسب، فعن الرسول الأكرم ﷺ : «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم»^(٢).

❖ عدم التمييز بين الغني والفقير:

إن الإسلام لم يميز بين مسلم وأخر إلا بمقدار قريبه من الله تعالى حيث يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِيلَ لِتَعْلَمُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»^(٣).

فالمعيار الحقيقي للتفضيل هو التقوى لا أي شيء آخر، كالمال أو الجاه، ومن هنا فعل الطبيب أن ينظر إلى مرضاه نظره واحدة ولا يفضل أحداً منهم على الآخر إلا بما فضل الله بعض الناس على بعض، سواء بالمعاملة أو بشدة الاهتمام وقد روي عن الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من

(١) المصنف لعبد الرزاق، ج ٩، ص ٤٧١.

(٢) البحار، ج ١٢، ص ١٤٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

لقي فقيراً مسلماً، فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان^(١).



(١) أمالى الصدوق، ص ٣٩٦.

آداب المدمر

إن وظيفة الممرض لا تختلف عن وظيفة الطبيب كثيراً، إلا أن وظيفة الطبيب العلاج، ووظيفة الممرض مواكبة هذا العلاج، فهي وظيفة إنسانية بامتياز، وبناء على كونها كذلك لا بد للممرض من أن يراعي أمرين مهمين:

الأول: الاهتمام الدائم والمراقبة:

لما في ذلك من الحفظ لهذا المريض ولما فيه من الأجر الكبير عند الله عز وجل، فعن النبي الأكرم ﷺ: «من قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع إبراهيم الخليل الرحمن، فجاز على الصراط كالبرق اللامع»^(١).

الثاني: قضاء حاجة المريض:

لما أكدت عليه الشريعة من استحباب السعي في قضاء الحاجات للمؤمنين عامة وللمريض بشكل خاص فعن النبي الأكرم ﷺ: «من سعى لمريض في حاجة، قضاها، أو لم يقضها،

^(١) عقاب الأعمال، ص ٢٤١.



خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه^(١).


وليعلم المرض أن الأجر الذي وعد الله تعالى به من خدم مؤمنا في قضاء حاجته، كبير جداً ويكفيه ما ورد عن الإمام الصادق علیه السلام: قال الله عزوجل: الخلق عبالي، فاحبهم إلى أطفهم بهم، وأسعاهم في حوائجهم^(٢).

وفي رواية أخرى عن الإمام الكاظم علیه السلام: إن الله عبادا في الأرض يسعون في حوائج الناس، هم الامنون يوم القيمة^(٣).

(١) أمالى الصالق، ص ٢٨٧.

(٢) ميزان الحكمة. محمدى الريشهري، ج ١، ص ٧٠٠.

(٣) ميزان الحكمة. محمدى الريشهري، ج ١، ص ٧٠٠.




فُلُواد الْمَكْبِبِ



الفصل الثاني

احكام تعلم
الطب





تعلم الطب والثواب عليه

عن رسول الله ﷺ: «العلم علمن علم الأديان وعلم الأبدان»^(١).

يقول سماحة ولی أمر المسلمين (حفظه الله) في إجابته عن سؤال: إن للطالب الحرية في اختيار الفرع الدراسي ولكن هناك مسألة ينبغي الالتفات إليها وهي أن دراسة العلوم الدينية إذا كانت ذات أهمية من أجل ما يتوقع منها من القدرة على تقديم الخدمة للمجتمع الإسلامي فدراسة الطب بهدف التأهيل لتقديم الخدمات الصحية للأمة الإسلامية وعلاج المرضى وانقاذ أرواحهم لها أهمية كبرى أيضاً^(٢).

لكن قد يعرض طالب الطب أثناء دراسته بعض الأسئلة الشرعية التي لها علاقة بالاختلاط والنظر واللمس وغير ذلك مما قد يتعرض له أثناء التعلم، فما هو الموقف الشرعي من كل هذه الأمور؟

(١) بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٢٠.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٨٩، س: ٢٤٩.

النظر واللمس أثناء التعلم:

غير المميز من الصبي والصبية خارج عن أحكام النظر واللمس بمعنى أنه يجوز لمسه والنظر إليه. (بشرط أن لا يكون بشهوة)^(١).

يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبية ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة، ويجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ^(٢).

يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة، والأحوط الاقتصار على الموضع التي جرت عادتهن على عدم التستر عنها^(٣).

١. النظر واللمس للكبير أثناء التعلم:

تعلم الطب يستلزم اجراء فحوصات وتدريبات على المرضى مما يستدعي في بعض الأحيان النظر واللمس، وهذه الفحوصات تعتبر جزءاً من البرنامج الدراسي ولا يمكن الاستغناء عنها لتشخيص الأمراض في المستقبل.

(١) تحرير الوسيلة جزء ٢ صفحة ٢٤٤ مسألة ٢٤.

(٢) نفس المصدر مسألة ٢٦. ٢٥.

(٣) نفس المصدر صفحة ٢٤٤ مسألة ٢٧.

ففي هذه الحالة يجوز النظر واللمس ولكن بالمقدار الذي تقتضيه الضرورة لتحصيل هذه الخبرة والمعرفة على علاج المرضى وإنقاذ أرواحهم^(١)، ومجرد كون هذه الفحوصات من البرامج التعليمية من دون حاجتها الإنقاذ حياة الناس وضرورة علاجهم لا يجوز ذلك^(٢).

٢. الأعضاء التناسلية:

لا فرق في جواز النظر واللمس أثناء التعلم لإنقاذ حياة الناس أو للضرورة بين أن يكون النظر واللمس إلى الجسد أو للأعضاء التناسلية حالات الولادة أو معالجة النزيف الناتج عنها^(٣).

٣. الأفلام والصور:

يجوز النظر إلى الأفلام والصور التي تعرض في الفروع الطبية بهدف التعلم إذا كان بدون تلذذ وريبة ولم يكن فيه خوف ترتيب المفسدة^(٤). أما النظر إلى نفس العورة حتى في الصور والأفلام فلا يجوز على الأحوط إلا إذا إطمأن الطالب أن إنقاذ حياة الإنسان في المستقبل

(١) أوجية الاستثناءات، ج ٢، ص ٨٢، سؤال ٢٢٢.

(٢) نفس المصدر، سؤال ٢٢٥.

(٣) نفس المصدر، سؤال ٢٢٦.

(٤) نفس المصدر، سؤال ٢٢٩.

وعلاج الأمراض الخطيرة لمتوقف على هذه المعلومات وأنه سيكتفى بهكذا حالة^(١).

٤. المجسمات الصناعية:

النظر واللمس للأجسام والأشكال الاصطناعية حتى العورة المجسمة جائز إن لم يكن بقصد الريبة ولم يحرك الشهوة^(٢).

الإختلاط أثناء التعلم:

إن من الواجبات الضرورية على المسلمين نساءً ورجالاً المحافظة على مظاهر الاحتشام بل والمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي بعيداً عن مظاهر الفتنة والفساد وما يساهم في انحلال وإضعاف هذا المجتمع فلذلك أوجب الإسلام ارتداء الحجاب على النساء ووضع حدوداً في التعاطي مع الرجال في البيت والسوق والمدرسة والعبادة والمستشفى والجامعة وأمر كل جنس أن يتلزم بالحدود التي رسمها له.

(١) نفس المصدر، سؤال .٢٢٢ .٢٢٧ .

(٢) نفس المصدر، سؤال .٢٢١ .

الاختلاط والنظر:

قد يضطر الطالب أو الطالبة للدخول إلى الجامعات أو الكليات المختلطة وهو ما يسبب في اختلاط الشباب مع نساء متبرّجات يحضرن هناك للدراسة، ففي هذه الحالة يجوز الدخول إلى هذه المراكز التعليمية والتعليم بلا إشكال ولكن يجب على النساء المحافظة على حجابهن وكذلك يجب على الرجال الامتناع عن النظر إلى ما لا يجوز لهم النظر إليه والاجتناب عن الاختلاط المؤدي إلى الخوف من الوقوع في الفتنة والفساد^(١).


الاختلاط والتكلم:

يلتقي الطلاب والطالبات في الجامعات والمدارس دائماً وبحكم الزماله في الدراسة يتداولون الأحاديث المتنوعة المتعلقة بالدراسة وغيرها، ففي هذه الحالة لا يوجد إشكال في هذه الأحاديث إذا كانت ضمن الحدود الشرعية ومع المحافظة على الحجاب من قبل النساء وكذلك إذا كان التعاطي خالياً من قصد الفتنة ومأموناً عن المفاسد ولو حصل بعض المفاكهة والضحك بينهم^(٢).

(١) أجوية الاستئنافات، ج ٢، ص ٨٨، س ٢٤٣.

(٢) نفس المصدر، س ٢٤٥.






فُلُول الْمَيِّتِ



الفصل الثالث

أحكام نوع العلاج





منع العمل

قال الله تعالى: «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناها خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين»^(١).



(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٤ . ١٢ .



منع الحمل عند المرأة

المنع المؤقت:

لا يجوز للزوجة استخدام وسائل منع الحمل بدون إذن الزوج على الأحوط وجوباً^(١).

المرأة المريضة التي حذرها الأطباء من الحمل لا يجوز لها الحمل لو كان خطراً على حياتها^(٢).

لا يجوز للزوج إكراه الزوجة على استخدام إحدى طرق منع الحمل^(٣).

يجوز تركيب اللولب لمنع الحمل إذا لم يستلزم النظر واللمس المحرّمين^(٤).

يجوز استخدام الأدوية والحبوب لمنع الحمل إذا لم يؤدّ إلى ضرر معندي به^(٥).

(١) أرجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٦٤، سؤال ١٧٢

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر، ص ٦٣، سؤال ١٧٠.

(٤) أرجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٦٢، سؤال ١٦٨، استفتاء رقم ٧٢٨.

(٥) نفس المصدر السابق.



المنع الدائم:

يجوز للمرأة المريضة التي يحدّرها الأطباء من الحمل إجراء عملية لمنع الحمل الدائم ولا يجوز لها الحمل اختياراً فيما لو كان فيه خطر على حياتها^(١).

يجوز للنساء اللاتي يلدن أولاداً مشوّهين ومرضى أن يجرين منعاً دائماً إذا كان بإذن أزواجهن وكان مأموناً من الضرر المعتدى به عليهن وكان لغرض عقلائي كالمذكور^(٢).

شروط منع الحمل:

يجوز منع الحمل الدائم لعامة النساء ضمن الشروط التالية:

- ١ - إذا كان هناك سبب عقلائي لمنع الحمل.
- ٢ - إذا كانت المرأة مأمونة من ضرر جسدي ونفسي.
- ٣ - إذا أذن الزوج بذلك.
- ٤ - إذا اجتنبت عن ارتكاب المقدمات المحرّمة كاللمس والنظر^(٢).

(١) أوجية الاستفتاءات، ج ٢، ص ٦٢، سؤال ١٦٧.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر، سؤال ١٦٨.

منع تكاثر النسل عند الرجل:

لا يتوقف منع التكاثر عند الرجل سواء كان مؤقتاً كالعزل أو دائمًا بإغلاق القناة المنوية على رضى الزوجة وعدمه بل يجوز له ذلك حتى لو كانت الزوجة غير راضية^(١) .^(٤)

يجوز منع التكاثر عند الرجل بإغلاق القناة المنوية بشرطين:

- ١ - إذا كان لغرض عقلائي أي لسبب يقرره العقلاء.
- ٢ - إذا كان مأموناً من الضرر المعنى به^(٢).

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج.٢، ص.٦٤، سؤال ١٧٣.

(٢) نفس المصدر، ص.٦٢، سؤال ١٦٩.

(٤) تحرير الوسيلة، ج.٢، ص.٢١٦، مسألة ١٤ (لا إشكال في جواز العزل اختياراً للرجل في الزوجة المتقطعة والدائمة على الأقوى).



إسقاط الجنين

قال الله تعالى في القرآن الكريم: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون»^(١) إن مسألة الاجهاض قد تفشت في المجتمعات إما لأسباب أو بدونها، وقد حرم الإسلام بشدة قتل النفس حتى لو كان جنيناً ولو من الزنا. أو كان بسبب وجود مشكلات وصعوبات اقتصادية عند الزوجين فكل ذلك لا يبرر إسقاطه^(٢). حتى لو كان الجنين في الأشهر الأولى قبل ولوج الروح فيه، وهنا نبين تكليف الطبيب من هذه المسألة وما يترب عليه.

الإسقاط قبل ولوج الروح:

إما أن يكون بسبب نقص في الخلقة أو للخوف على حياة الأم أو للمشكلات وصعوبة الحياة الاقتصادية وإما لوجود مرض فيه يصعب معه المحافظة على حياته، فالصور في المسألة أربع.

الصورة الأولى: إسقاطه قبل ولوج الروح لو كان ناقص

الخلقة:

لا يجوز إسقاطه في هذه الحالة أي في الأشهر الأولى

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٥، سؤال ١٧٤.

حتى قبل ولوج الروح فيه لكونه ناقص الخلقة، وأنه سيعاني صعوبات كثيرة بعد تولده^(١).

الصورة الثانية: إسقاطه قبل ولوج الروح مع الخوف على حياة الأم:

إذا شخص الطبيب وجود خطر حقيقي على الأم جاز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه ولا يجوز إذا كان بعد ولوج الروح فيه^(٢).

الصورة الثالثة: إسقاطه بسبب الضائقة الاجتماعية: لا يجوز إسقاط الجنين بسبب الضائقة الاجتماعية ووجود مشكلات وصعوبات اقتصادية بحيث لا يستطيع الأب أن يلبّي احتياجات الأولاد^(٣).

الصورة الرابعة: إذا كان مصاباً بمرض تكون فيه المحافظة على حياته صعبة.

إذا كان تشخيص مرض الجنين قطعياً وكانت المحافظة على حياته حرجة فيجوز إسقاطه قبل ولوج الروح ولكن يلزم دفع الديمة على الأحوط وجوباً^(٤).

(١) نفس المصدر، سؤال ١٧٦.

(٢) نفس المصدر السابق، ص ٦٦، سؤال ١٧٩.

(٣) نفس المصدر السابق، ص ٦٥، سؤال ١٧٤.

(٤) نفس المصدر السابق، ص ٦٦، سؤال ١٧٨.

(❖) الديمة على رأي الإمام الخميني (قده) عشرون ديناراً إذا كانت نطفة استترت في الرحم وإلا كانت غير ذلك (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٣٨).



لا يجوز إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم^(١).

إسقاط الجنين بعد ولوج الروح فيه:

لا يجوز إسقاط الجنين بعد ولوج الروح فيه إلا في حالة

واحدة وهي:

إذا كان في بقاء الحمل القضاء على حياة الجنين
وحياة الأم معاً ولم يمكن إنقاذ الجنين بحال بل يمكن
إنقاذ الأم فقط^(٢)، ففي هذه الحالة يجوز إسقاط الجنين
ولو بعد ولوج الروح فيه.

موت الجنين في بطن أمه:

لو مات الجنين في بطن أمه وخيف عليها من بقائه
وجب إخراجه بالأرافق فالأرافق بأمه ولو اقتضى ذلك إلى
تقطيعه قطعة مع ملاحظة الشروط السابقة في
اللمس والنظر^(٣).

موت الأم والجنين حيأ:

لو ماتت الأم وكان الجنين حيأً وجوب إخراجه ولو بشق بطن

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج ٦٦، سؤال ١٧٦.

(٢) نفس المصدر السابق، ص ٦٦، سؤال ١٧٩.

(٣) تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٧٩، مسألة ٧.

الام من الموضع الذي يكون الخروج منه أسlem ومع التساوي بين الموضع فالاحوط الاستحبابي شق جنبها الأيسر^(١).

ماذا يترب على الطبيب لو أسقط الجنين:

إذا باشر الطبيب بإسقاط الجنين إما بحقن دواء خطأً أو إعطاء دواء أو إجراء عملية أو غير ذلك مما يكون هو السبب المباشر في عملية الاجهاض، هنا يترب عليه بالإضافة إلى الإثم والحرمة في الموارد التي لا يجوز فيها الإسقاط الديية^(٢) وهذه الديمة - سواءً جاز الإسقاط أم لا - تعطى إلى ورثة الجنين بحسب الطبقات إذا لم يكونوا مباشرين أو مساعدين والا يتحمل المباشر الديمة ويُحرم من الإرث وتدفع الديمة حينئذ إلى الحاكم الشرعي لأنه من مال إرث من لا وارث له.

مقدار الديمة:

- ١ - إذا كان جنيناً ولجهه الروح دية كاملة وهي ألف دينار أي ٣٠٦ كيلو غرام ذهب^(٣).
- ٢ - إذا كان علقة أربعون ديناراً.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الديمة على المباشر إلا إذا كان السبب أقوى منه ف تكون على المسبّب.

(٣) استفتاء عبر الانترنت رقم ٦٧٩٥٤

(٤) تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٣٨

- ٣ - إذا كان مضغة ستون ديناراً.
- ٤ - إذا كان عظاماً من دون لحم ثمانون ديناراً^(١).



(١) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٦٧، سؤال ١٨١.

التلقيح الصناعي

مع تقدم وتطور العلوم الطبيعية والطبية وابتكار وسائل جديدة للحمل خصوصاً مع عقم أحد الزوجين و حاجتهم إلى الانجاب لما يسبب عدمه الحرج الشديد والخلاف بين الزوجين وقد يؤدي في كثير من الحالات إلى هدم الحياة الأسرية والعائلية، وقد طرحت عدة تساؤلات وإشكالات حول جواز التلقيح الصناعي وما يستلزم من العناوين المحرّمة، ونحن هنا نبيّن وظيفة الطبيب والحكم الشرعي المتعلق به.

يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي مع المحافظة على الحدود الشرعية من النظر واللمس المحرّمين كما ذكرنا في أحكام النظر واللمس، فإذا كان الزوج هو الطبيب الملقّح فلا يوجد أي إشكال في المسألة وإن كان طبيباً أجنبياً لا يجوز إذا استلزم ذلك النظر المحرّم إلى البدن والغوره وإذا كانت الملقحة امرأة طبيبة فلا يجوز إذا استلزم ذلك النظر إلى الغوره^(١).

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٦٩، سؤال ١٨٥، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٥٩، مسألة ١.



تلقيح المرأة بماء غير زوجها:

يجوز تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي مع الاجتناب عن المقدمات المحرّمة كما مرّ من النظر واللمس المحرمين^(١)^(٢).

يجوز للطبيب أن يلتحق المرأة بماء زوجها حتى بعد وفاته لو أخذ منه الماء بعد موته أو قبله إذا لم يستلزم مقدمات محرمة أيضاً^(٣).

زرع البويضة عند المرأة:

البويضة ضرورية لعمل اللقاح وقد يصادف بعض الزوجات أنها لا تمتلك هذه البويضة ما يجعلها عاجزة عن الإنجاب ما يؤدي إلى هدم الأسرة والانفصال، وعليه فهل يجوز إجراء عملية زرع بويضة امرأة أخرى في رحم الزوجة بعد تلقيحها بماء الزوج.

يجوز إجراء هذه العملية (زرع البويضة في رحم الزوجة) حتى ولو كانت يائسة غير قادرة على الانجاب أو كانت البويضة عند الزوجة ضعيفة^(٤).

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧٠، سؤال ١٨٨.

(٢) على رأي الإمام الخميني (قده) لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج سواء رضي الزوج أم لا. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٥٩، مسألة ٢.

(٣) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧٠، سؤال ١٨٧.

(٤) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧٠، سؤال ١٨٩.

عمليات التجميل

عمليات التجميل مثل شد الوجه أو تصغير الأنف وغير ذلك جائز وليس فيه إشكال في نفسه^(١). إذا باشرت بالعملية طبيعية لا إشكال في ذلك بالنسبة إلى النساء أما لو باشر الطبيب بذلك فإنه يجب مراعاة ترك المقدمات المحرّمة كاللمس والنظر المحرّمين كما مرّ معنا في المعالجة والا لولم يراعي ذلك حرّم.

الاستنساخ

يجوز للطبيب أن يجري عملية الاستنساخ سواء كان الاستنساخ من الحيوان أو الإنسان ولكن يحرم إذا استلزم أمراً محرّماً^(٢).

تغيير الجنس

مع التقدم الذي أحرزه العلم في مجال الطب أصبح بالإمكان إجراء عمليات جراحية وتحويل الجنس إلى آخر أي تحويل جنس الرجل إلى امرأة وتحويل المرأة إلى رجل، فهل هذا العمل جائز بالنسبة للطبيب وما هي قيود هذا

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، من ٧٧، سؤال ٢٠٧، استفتاء رقم ٢٤٧.

(٢) استفتاء رقم ٧٩٩٤، ٢٥٩٨١.



العمل على فرض الجواز؟

جواز تغيير الجنس:

يجوز للطبيب إجراء العملية الجراحية لتغيير الجنس بالشروط التالية^(١):

- ١ . إذا كانت الغاية من التغيير كشف الجنسية الواقعية، كأن كان للرجل ميول أنثوية كاملة.
- ٢ . أن لا تستلزم فعل محرم كالنظر واللمس إلا مع الضرورة والحرج الشديدين.
- ٣ . أن لا يتسبب التغيير بترتب مفسدة.


تغيير الخنثى:

يجوز تغيير الخنثى لإنماطها بالمرأة أو الرجل ولكن بشرط التحرّز عن المقدمات المحرمّة كالنظر واللمس^(٢).



(١) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧٢، سؤال ١٩٢.

(٢) نفس المصدر السابق، سؤال ١٩٣.





فُلْقُ الْمَيِّن



الفصل الرابع

أحكام مباشرة العلاج





الأجرة ملاحة العلاج

علاج الناس في بعض موارده واجب شرعاً على الطبيب، «خصوصاً إذا كان ترك العلاج يؤدي إلى هلاك المريض»، ولكن رغم كونه تكليفاً وواجباً، يستطيع الطبيب أن يأخذ الأجرة عليه^(١). ولكن ما هو مقدار ما يأخذة الطبيب من المريض؟ تحديد المقدار يكون من خلال أحد أمرين:

١. الاعتماد على ما هو متعارف عند الناس: فالعرف هو الذي يحدد قيمة المعاينة قليلة أو كثيرة مع ملاحظة الفرق بين الاختصاصي وغيره^(٢).

٢. التوافق مع المريض: فإذا توافق الطبيب مع المريض على مبلغ معين وتراضياً عليه أي رضي المريض أن يدفع المبلغ الكذائي للطبيب ورضي الطبيب أيضاً بأخذة مقابل علاج المريض فهنا يجوز في هذه الحالة ولا إشكال فيه^(٣).

(١) تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٥٣٥، مسألة ٢٤.

(٢) أوجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٩٧، س ٥٥٤.

(٣) نفس المصدر السابق.





أحكام النظر واللمس عند العلاج

مرّ علينا أحكام النظر واللمس بالنسبة إلى الطلاب الذين يتعلمون الطب في المعاهد والجامعات، وذكرنا حكم الصغير والصغيرة هناك، فلا نكرر الحكم هنا، وسنشير هنا إلى أحكام النظر واللمس أثناء العلاج بالنسبة إلى الطبيب حينما يعالج الكبير غير المائل له في الجنس. الحكم العام هو حرمة النظر إلى غير الوجه والكفين من المرأة الأجنبية هذا إذا لم يكن بتلذذ وريبة أما مع التلذذ والريبة فيحرم النظر حتى إلى الوجه والكفين^(١)، وكذلك يحرم اللمس مطلقاً لجسد المرأة الأجنبية سواء أكان هناك تلذذ وريبة أم لا^(٢).

معنى التلذذ والريبة:

النظر المؤدي إلى التلذذ والريبة هو ما كان سبباً في إثارة الشهوة وخوف الوقوع في الحرام.

(١) تحرير الوسيلة، ج. ٢، ص. ٢١٧، مسألة ١٨.

(٢) نفس المصدر، مسألة ٢٠.



المراد من الأجنبي والأجنبية:

الأجنبي والأجنبية هما اللذان يكونان من غير المحارم على الذكر والأنثى أي الذي يحرم التزويج منه يسمى محرماً، والحرمة تكون إما من جهة النسب كالأب والأم والإخوة والأخوات وأبنائهم والأعمام والعمات والأخوال والحالات وإن علوا، لأب أو لأم، والأجداد والجدات، هؤلاء محارم بالنسبة، أما المحارم بالسبب كالمساهمة أزواج البنات والأمهات وزوجات الأبناء والمحارم بالرضاع كالأخت والأخت والأب والابن والبنت... بالرضاعة. هؤلاء جمِيعاً يحرم الزواج من بعضهم البعض ولكن يحل النظر واللمس إلى بعضهم البعض إلى سائر الجسد ما عدا العورة وبدون تلذذ وريبة طبعاً وغير هؤلاء يسمون أجانب.

حدود جواز النظر واللمس في العلاج:

قلنا بأن الحكم الأولى والعام هو حرمة النظر واللمس بالنسبة إلى الأجنبي والأجنبية ولكن هناك استثناء في المسألة وهو إذا كانا في مقام العلاج، ولنوضح هذا الاستثناء من خلال عدة مسائل:



إذا وُجد الطبيب المماطل في الجنس لا يجوز النظر واللمس بحال من الأحوال إلا إذا كانت المسألة ضرورية وتوقف العلاج على غير المماطل باعتباره أكثر خبرة فيجوز ذلك^(١).
إذا أمكن العلاج من وراء الثياب أو مع لبس القفازات لا يجوز اللمس لأنه لا يوجد عند ذلك ضرورة إلى اللمس^(٢).

إذا أمكن العلاج والفحص من دون النظر إلى الجسد أو أمكن الفحص من خلال النظر في المرأة فلا يجوز عندها النظر مباشرة لأنه لا يوجد ضرورة عند ذلك^(٣).
إذا تعذرَت المراجعة إلى الطبيبة بالنسبة للمرأة أو لم يكن للطبيبة الخبرة الكافية بالنسبة للمرأة جاز عندها الرجوع إلى الطبيب ولو أدى ذلك إلى الفحص والعلاج والنظر واللمس لوجود الضرورة إلى الطبيب حينئذ^(٤).

(١) أوجية الاستفتاءات، ج. ٢، ص. ٧٩، سؤال ٢١٢، ٢١٨.

(٢) نفس المصدر، سؤال ٢١٥.

(٣) نفس المصدر، سؤال ٢١٤.

(٤) نفس المصدر، سؤال ٢١٨.



علاج المماشل:

يجوز أن يعالج كل من المتماثلين بعضهما البعض والنظر واللمس لأجسادهم ولكن من دون تلذذ وريبة إلا العورة من كل منهما لا يجوز النظر إليها ولا لمسها سواء كان بتلذذ وريبة أم لا إلا مع الضرورة من أجل الفحص وتشخيص المرض^(١).

علاج المحارم:

يجوز للطبيب أو الطبيبة النظر واللمس إلى محارمهمما وعلاجهما بدون تلذذ وريبة أما مع التلذذ والريبة فلا يجوز، هذا في غير النظر واللمس إلى العورة، أما إليها فلا يجوز النظر سواء كان هناك تلذذ وريبة أم لا إلا مع الضرورة وعدم وجود المماشل^(٢).

(١) أوجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٧٨، سؤال ٢١٢.

(٢) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢١٧، مسألة ١٧.



الطبيب والولادة:

إن الولادة هي من أبرز مصاديق الضرورة لإباحة النظر أثناءها ولكن يقتصر فيها على موضع الضرورة فلا يجوز النظر إلى سائر البدن إذا كان المطلوب يحصل بالنظر إلى موضع خاص حتى ولو كان العورة أما اللمس فلا يجوز عند وجود وحصول المطلوب بلبس القفازات بالنسبة للطبيب^(١).

المرضات أثناء الولادة:

من الطبيعي أن كل طبيب يحتاج إلى ممرضات ومساعدات أثناء إجراء أي عملية حتى الولادة وهنا لا يجوز للممرضات تعمّد النظر إلى عورة المرأة لغير الضرورة حتى أثناء الوضع^(٢).

قياس الضغط:

قياس ضغط الدم ممكّن من وراء الثوب أو مع لبس القفازات بالنسبة إلى غير المماشل وعليه لا ضرورة إلى

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، سؤال ٢٣٠، ص ٨٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

لمس بدن المريض وبالتالي لا يجوز ذلك، أما مع عدم إمكان الفحص وقياس ضغط الدم من وراء الثوب أو لبس القفازات فيجوز لاقتضاء الضرورة لذلك^(١).

الأعضاء المنفصلة:

لا يجوز النظر إلى الأعضاء المنفصلة من الأجنبي والأجنبية سوى الوجه والكفين ، حتى الشعر المنفصل لا يجوز النظر إليه على الأحوط وجوباً^(٢)، وينظر الطبيب إلى ما اقتضت الضرورة إليه منها.

يجوز النظر إلى الظفر والسن المنفصلين من الأجنبي والأجنبية^(٣).

(١) نفس المصدر، ص ٧٩، سؤال ٢١٥

(٢) تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢١٨، مسألة ٢٢ - ٢١

(٣) نفس المصدر السابق.

التشريح:

قد يضطر الطبيب في بعض الحالات وبطلب من القوة الجنائية إلى تشريح الميت لمعرفة سبب وفاته أو أثناء تدريس الطب ليطلع على أعضاء الجسم ووظائفه.

تشريح غير المسلم^(١):

يجوز تشريح الميت غير المسلم إذا توقف على التشريح إنقاذ إنسان أو اكتشاف علمي جديد يحتاج المجتمع إليه كمرض يهدد حياة الناس^(٢).

تشريح الميت المسلم:

لا يجوز تشريح جسد الميت المسلم مع إمكان الاستفادة من جسد غير المسلم ويجوز تشريح المسلم إذا توقف على تشريحه إظهار حق كالتحقيق عن سبب الوفاة^(٣).

(١) أوجية الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧٣، ١٩٣.

(٢) نفس المصدر، س ١٩٥، ١٩٤.

(٣) على رأي الإمام الخميني (قده) يجوز تشريح جسد غير المسلم ولا يجوز تشريح جسد المسلم إلا إذا توقف حياة مسلم عليه ومع عدم وجود غير المسلم وأما مجرد التعلم فلا يجوز تشريح المسلم إلا إذا توقفت حياة المسلم على ذلك ومع عدم إمكان تشريح غيره أيضاً (تحرير الوسيلة، ج ٢، س ٥٦١، مسألة ٢٠١).

تشريح الجنين:

يجوز تشريح الجنين المتعلق بغير المسلمين إذا توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة أو اكتشاف معلومات طبية يحتاجها المجتمع، ولا يجوز تشريح السقط المسلم مع إمكان الاستفادة من غير المسلمين^(١).

يجوز تشريح الميت المسلم لاستخراج قطعة البلاتين من جسده لقيمتها وندرتها وذلك إذا لم يسبب هتك حرمة الميت المسلم وإلا فلا يجوز^(٢).
لو أدى التشريح إلى قطع رأس المسلم أو أحد أعضائه وجوب دفع الديمة^(٣).

لا يجوز تشريح الميت المسلم لنقله من بلدٍ إلى آخر حتى لو توقف النقل على التشريح^(٤).

(١) نفس المصدر، س. ١٩٦.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧٤، س. ١٩٧.

(٣) تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٦١، مسألة ١.

(٤) استفتاء رقم ٢٥٥٢٥.

الترقيم:

مصطلح الترقيع المقصود به زرع الأعضاء بعد استئصالها من الغير وهذا العضو تارة يكون من إنسان أو حيوان، ومن الإنسان تارة يكون من الكافر أو المسلم وأخرى يكون من الحي أو الميت.

من الحيوان:

يجوز زرع عضو الحيوان بعد إنتزاعه لإنسان كالمعاة وغيرها ويصير ظاهراً إذا دخلت إليه الحياة وصار جزءاً من الإنسان.

من الإنسان الحي المسلم:

يجوز التبرع بالأعضاء (كالكلية وغيرها) أو بيعها إذا لم يؤدّ إلى ضرر على المتبرع وقد يجب ذلك إذا توقف



عليه إنقاذ النفس المحترمة^(١) .

يجوز زرع الخصية في بدن الإنسان ليصبح قادراً على الانجذاب وتصبح جزءاً من جسده^(٢) .

يجوز زرع الشعر إذا كان من إنسان أو حيوان يحل أكله^(٣) .

من صاحب الموت الدماغي:

إنتزاع العضو من المريض الذي يعيش حالة الموت الدماغي فيه ثلاثة حالات:

أ - إذا أدى إنتزاع العضو إلى استعجال موته فلا يجوز أصلاً.

ب - إذا لم يؤدّ إلى استعجال موته وكان بإذنه يجوز إنتزاع العضو.

ج - إذا لم يؤدّ إلى استعجال موته ولم يكن بإذنه ولكن توقف عليه إنقاذ نفس محترمة فيجوز^(٤) .

(١) على رأي الإمام الخميني (قده) لا يجوز قطع العضو من المسلم إلا إذا توقفت حياة المسلم عليه لا حياة له وبدون وجود غيره، ولو وجّد غيره لا يجوز حتى لو أذن أو أوصى غایته لو أذن لا يوجد دية أما لو لم يأذن فتجب الدية وليس لأهليه الإذن في ذلك ولو باعوا له العضو يصرف ثمنه في أداء دينه أو صرفه في الخيرات وليس للوارث حق فيه (تحرير الوسيلة، ج. ٢، ص ٥٦٢ ٥٦١، مسألة ٧٠٦٠٥).

(٢) أبجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧٦، سؤال ٢٠٤.

(٣) نفس المصدر، ص ٧٥، سؤال ٢٠٣.

(٤) نفس المصدر، ص ٧٤، سؤال ١٩٩.

(٥) نفس المصدر، ص ٧٦، سؤال ٢٠٥.

من الإنسان الميت:

يجوز الاستفادة من بعض أعضاء جسد الميت المسلم لترقيعها ببدن شخص آخر لإنقاذ حياته أو علاج مرضه إذا لم يوجب ذلك هتك حرمته عرفاً^(١).

يجوز أن يوصي الإنسان بالتبرع أو بيع بعض أعضائه بعد الموت، بشرط عدم ايجاب قطعها منه هتك حرمته عرفاً^(٢).

يجوز الاستفادة من شرايين الميت المسلم إذا أذن هو أو أولياؤه أو توقف إنقاذ نفس محترمة عليه^(٣).

يجوز أخذ القرنية من الميت المسلم إذا أذن قبل موته وإلا يجب الدية بأخذها^(٤).

من الإنسان الكافر حياً أو ميتاً:

يجوز زرع العضو من الكافر بلا إشكال ويصير العضو ظاهراً إذا دخلت فيه الحياة وصار جزءاً من الإنسان^(٥).

(١) أوجية الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧٧، سؤال ٢٠٦.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر، ص ٧٥، سؤال ٢٠١.

(٤) نفس المصدر، ص ٧٥، سؤال ٢٠٢.

(٥) تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٦٢، مسألة ٦.

من الجنين:

لا يجوز أخذ عضو من الجنين إذا أدى ذلك إلى موته
أو إلى ضرر معتد به^(١).

بيع الدم:

يجوز بيع الدم والمصالحة على ثمنه ونقله من مريض
إلى آخر^(٢).



(١) استفتاء رقم .٤٤٦.

(٢) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٥٦٢.

ما معناه الضرورة

كثيراً ما نقرأ في الكتب الفقهية عبارة «الضرورة» كقوله: يجوز النظر واللمس إذا اقتضت الضرورة، ولا إشكال في النظر واللمس إذا كان من موارد الضرورة، ولا فرق في الحكم في موارد الضرورة.

ونرى بأن هذه العبارة موجودة في كثير من الأبواب الفقهية، ولكنها لا تأتي بمعنى واحد في كل الأبواب بل الضرورات تقدر بقدرها كما وكيفاً، فالضرورة في باب النظر واللمس والتعلم أي الاقتصار على مواطن الحاجة ولا يتعدى إلى غيرها مثلاً إذا أراد أن يفحص الطبيب اليدي من الزند لا يجوز أن يتعدى في نظره إلى أزيد من ذلك أي الذراع والكتف وليسه كذلك بل يقتصر على ما ترتفع به الحاجة، وإذا اقتضت الضرورة في التعلم حول أمراض المعدة وكيفية فحصها لا يجوز التعدي إلى النظر ولمس الصدر أو النظر إلى العورة وغير ذلك.




تشخيص الضرورة:

بعد أن عرفنا معنى الضرورة علينا أن نعرف من يعيّن أو يشّخص هذه الضرورة أي كيف يثبت عندنا أن هذه المسألة ضرورة أم لا؟

هنا بما أن الظروف تختلف من طالب إلى آخر ومن حالة مريض إلى آخر فإن الضرورة ستختلف باختلاف الظروف الطارئة وعلى هذا لا يمكن تحديد ضابطة ثابتة لهذا أرجع الشرع المقدس مسألة تشخيص الضرورة إلى الطالب مع ملاحظة ظروفه^(١).



(١) آجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٨٢، ٢٢٤.






فُلْقُ الْمَيِّن



الفصل الخامس

أحكام وسيلة العلاج





العلاج بالأدوية المحرّمة

مع اتساع الأدوات الطبية والمخبرية وصناعة الأدوية والتي يدخل في تركيبها مواد متنوعة وقد يدخل فيها بعض المحرمات كالكحول والميّة ودهن الخنزير وغير ذلك، وقد يضطر المريض إلى تناول بعض هذه الأدوية.

المحرمات على الإنسان:

يحرم على الإنسان تناول الخبائث والأعیان النجسة كالخمر والدم ولحم الخنزير والسموم القاتلة وكل ما يضر بيده أو ببعض أعضائه وحواسه حتى ما يتحمل معه الضرر أو يضر بالجنين أيضاً يحرم تناوله^(١).

(١) تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٤٤، مسألة ٢٠٢.



الجواز عند الضرورة:

وعلى هذا لا يجوز للأطباء وصف هذه الأدوية إلى المرضى إلا مع إنحصار العلاج بها، ولم يكن هناك وسيلة أخرى أو أدى تركه إلى ال�لاك، ولكن يجب الاقتصار فيه على الضرورة أي إذا علم أنه يحصل الشفاء بجرعة أو جرعتين لا يجوز وصف أزيد من ذلك^(١).

يجوز العلاج بالمواد المخدرة إذا توقف العلاج عليها (أي كان العلاج منحصراً بها أيضاً) بحيث شخص الطبيب الموثوق به ذلك، ولكن يقتصر أيضاً على مقدار الضرورة^(٢).

الموت السريري:

بعض المرضى يطلق عليهم موتاً سريرياً وهم الذين يعانون من أمراض مأيوس من شفائهم حيث إذا قطع العلاج عنهم والأجهزة المتصلة بأجسامهم يؤدي فوراً إلى موتهم، فهل يجوز إيقاف الأجهزة وقطع العلاج عنهم؟
الجواب: لا يجوز ذلك حتى لو كان مأيوساً من علاجهم وبقي عليهم ساعات أو دقائق موتهم^(٣).

(١) تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٥٠، مسألة ٢٥٣٤.

(٢) أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١١٠، سؤال ٣١٧.

(٣) استفتاء رقم ٦٤٢.


التنويم المغناطيسي:

يجوز التنويم المغناطيسي بشروط:

- ١ - إذا كان لغرض عقلائي، كالعلاج من الأمراض.
- ٢ - إذا كان برضا المريض.
- ٣ - إذا لم يكن بطرق محرّمة شرعاً.
- ٤ - إذا لم يسبب ضرراً معنّى به^(١).



(١) نفس المصدر، ج ٢، ص ٥٢، سؤال ١٤٨ - ١٤٩.




فُلُو لِلْمَلِكِ



الفصل السادس

أحكام الأخطاء الطبية





الشمان والذمة

رغم النجاح الباهر الذي حققه علم الطب إلا أننا نلاحظ أخطاء طبية كثيرة حتى في الدول المتحضره وقد تؤدي إلى فقد بعض الأعضاء أو الوفاة عند بعض المرضى كما تشير إلى ذلك بعض الإحصائيات.

وهنا نريد أن نطرح السؤال، وهو من يتحمل هذا الخطأ خصوصاً عند التقصير في التشخيص أو قلة الخبرة أو التعدي على التخصصات الأخرى لذلك نطرح هذا الفصل هنا حتى يكون الأطباء الأعزاء على بيته من أمرهم ونذكر الموارد التي لا يضمن فيها الطبيب والموارد التي يضمن فيها على حسب ما ورد في كتاب تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدس سره.

الموارد التي لا يضمن فيها الطبيب:

إذا كان الطبيب في موقع الاستشارة عن دواء معين،
كأن استشاره المريض في دواء وقال له الطبيب أنه نافع



للمرض الفلاني مثلاً، من دون أن يأمره بشربه فلا يضمن إذا تضرر منه أو مات^(١).

إذا أبراً المريض الطبيب قبل العلاج وكان المريض بالغاً عاقلاً أو أبراً ولـي المريض إن كان المريض قاصراً فإن الطبيب لا يضمن لو تضرر المريض أو أدى ذلك إلى موته، لأن أبراًه قبل إجراء العملية ومات أثنائها فإن الطبيب لا يضمن في هذه الحالة^(٢).

إذا تواافق الطبيب مع المريض على دفع الديمة لمن يريد أن يتبرع له ببعض من أعضائه كالكلية أو القرنية أو غير ذلك من الحي أو الميت ، فتجب الديمة هنا على المريض وليس على الطبيب^(٣).

(١) تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٥٣٦، مسألة ٤١.

(٢) تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٥٠٥، مسألة ٦.

(٣) توضيح المسائل (الإمام الخميني (فارسي))، ص ٤١٤، مسألة ٢٨٨٢.

الموارد التي يضمن فيها الطبيب:

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إذا باشر بنفسه العلاج ووصف له الدواء وأمره بشربه^(١).

الطبيب يضمن إذا عالج المريض وطبيبه على النحو المتعارف في زماننا وإن لم يباشر^(٢).

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أي كان قليل الخبرة أو قاصراً في العمل حتى ولو كان العلاج بإذن المريض^(٣).

الطبيب يضمن حتى لو كان حاذقاً وذا خبرة سواءً عالج إنساناً قاصراً أم بالغاً مع إذنه أو بدون إذنه أو إذن وليه فإنه يضمن في جميع هذه الصور وعلى كل حال إلا إذا أبدأ المريض أو وليه قبل العلاج فإنه لا يضمن حينئذ^(٤).

والحمد لله رب العالمين

(١) تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٣٦، مسألة ٤١.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر، ج ٢، ص ٥٠٥، مسألة ٤.

(٤) نفس المصدر السابق.



ديات الأعضاء

الديات وهي المال الواجب بالجنائية على الحر في النفس أو ما دون النفس وهذا المال إما أن يكون مقدراً فيسمى دية أو غير مقدر فيسمى أرشاً.

والدية الكاملة هي ألف دينار وكل دينار يساوي مثقالاً شرعياً وكل مثقال يساوي ٢,٦ غراماً من الذهب. وعليه فالدية تساوي ٢,٦ كيلوغرام من الذهب الحالص.

دية القتل	
قتل الرجل المسلم	دية كاملة وهي ٢,٦ كيلو ذهب
قتل المرأة المسلمة	نصف دية الرجل وهي ١,٨ كيلو ذهب
دية الأعضاء (أعضاء البدن)	
الأنف	بكماله ٢,٦ كيلو ذهب في أحدي المنخرتين ١,٢ كيلو ذهب
الاذن	في الآذنين ٢,٣ كيلو ذهب في شحمة الاذن ٦٠ غرام ذهب
الشفتان	في الشفتين ٢,٦ كيلو ذهب في الواحدة ١,٨ كيلو ذهب في بعضها - النسبة بحسب الشفة
اللسان	لسان الصحيح ٢,٦ كيلو ذهب لسان الأخرس ١,٢ كيلو ذهب يجب بحسب الحروف التي ينطق بها فتقسم على أربعة وعشرين حرفاً
الاسنان	في جميعها ٢,٦ كيلو ذهب في كل واحد خمسون ديناراً في كل ضرس خمس وعشرون ديناراً

شي أي أصبح مائلاً ولا يستطيع حراكه	فيهما ٦ كيلو غرام ذهب	العنق
في كل واحد ١,٨ كيلو ذهب	فيهما ٦ كيلو ذهب	للحيان هما عظمان ملتقاهمما الذقن
في كل واحد ١,٨ كيلو ذهب	جميعها ٦ كيلو ذهب	اليدان - إلى المعصم او من المعصم إلى المرافق او المنكب
كل اصبع ٦ غرام وكل عقدة ١,٢ غرام إلا الابهام كل عقدة ١,٨ غرام	لو كثير او انحنى ولم يعالج ٦ كيلو ذهب	الاصابع
فيهما ١,٨ كيلو ذهب	فيهما ٦ كيلو ذهب	الظهر
في كل واحد ٩٠٠ غرام ذهب	ذهب	الثديان من المرأة
في كل واحدة ١,٨ كيلو ذهب	في الإضلاع اليسرى كل واحد ٢٥ ديناراً	الرجلان - إلى الساق او الركبة او إلى الفخذين
	وفي اليمنى كل واحد ١٠ دنانير	الا ضلاع
	يهما ٦ كيلو ذهب	
في اليسرى كيلو ذهب وفي اليمنى ١,٢ كيلو ذهب	فيهما ٦ كيلو	الخصيتان
لو كُسرت الواحدة وجُبرت ١٤٤ غرام ذهب ولو لم تبرأ ١,٨ كيلو ذهب	ذهب	الترقوة
	كل عظم من كل عضو	
	فيه خمس دبة العضو	ظام الأعضاء

الفهرس

	المقدمة
٥	
٩	تمهيد
٧	الفصل الأول: آداب الطبيب والتطبيب
١١	آداب الطبيب
١١	التعاطف مع المرضى
١٢	السعى لبلوغ الرتب العالية في التخصص
١٢	أخذ البراءة من المريض
١٣	عدم إكراه المريض على الطعام
١٣	عدم التمييز بين الفقير
١٥	آداب الممرّض
١٥	الاهتمام الدائم والمراقبة
١٥	قضاء حاجة المريض
١٩	الفصل الثاني: أحكام تعلم الطب
٢١	تعلم الطب والبحث عليه
٢٢	النظر واللمس أثناء التعلم
٢٢	١. النظر واللمس لسائر الجسد
٢٢	٢. الأعضاء التناسلية
٢٢	٣. الأفلام والصور
٤	٤. المجسمات الصناعية
٢٤	الإختلاط أثناء التعلم
٢٥	الاختلاط والنظر
٢٥	الاختلاط والتكلم
٢٧	الفصل الثالث: أحكام نوع العلاج
٢٩	منع الحمل
٢١	منع المؤقت
٢٢	منع الدائم



٢٢	شروط منع الحمل
٢٢	منع تكاثر النسل عند الرجل
٢٤	إسقاط الجنين
٢٤	الإسقاط قبل ولوج الروح
٢٦	إسقاط النطفة المنعقدة قبل صيرورتها علقة
٢٦	إسقاط الجنين بعد ولوج الروح فيه
٢٦	موت الجنين في بطن أمه
٢٧	موت الأم والجنين حيأً
٢٨	ماذا يترب على الطبيب لو أسقط الجنين
٢٩	مقدار الديبة
٤١	التلقيح الصناعي
٤١	تلقيح المرأة بماء غير زوجها
٤١	زرع البويضة عند المرأة
٤٢	عمليات التجميل
٤٢	الاستساخ
٤٢	تغيير الجنس
٤٣	جواز تغيير الجنس
٤٥	الفصل الرابع: أحكام مباشرة العلاج
٤٧	الأجرة على العلاج
٤٩	أحكام النظر واللمس عند العلاج
٤٩	معنى التلذذ والريبة
٥٠	المراد من الأجنبي والأجنبية
٥٠	حدود جواز النظر واللمس في العلاج
٥٢	علاج المماطل
٥٢	علاج المحارم
٥٢	الطبيب والولادة
٥٢	المرضات أثناء الولادة
٥٣	قياس الضغط



٥٤	الأعضاء المنفصلة
٥٥	التشريح
٥٥	تشريح غير المسلم
٥٥	تشريح الميت المسلم
٥٦	تشريح الجنين
٥٧	الترقيع
٥٧	من الحيوان
٥٨	من الإنسان الحي المسلم
٥٨	من صاحب الموت الدماغي
٥٩	من الإنسان الميت
٥٩	من الإنسان الكافر حيًّا أو ميتاً
٦٠	من الجنين
٦٠	بيع الدم
٦١	ما معنى الضرورة
٦٢	تشخيص الضرورة
٦٥	الفصل الخامس: أحكام وسيلة العلاج
٦٧	العلاج بالأدوية المحرمَة
٦٧	المحرمات على الإنسان
٦٨	الجواز عند الضرورة
٦٨	الموت السريري
٦٩	التويم المغناطيسي
٧١	الفصل السادس : أحكام الأخطاء الطبية
٧٣	الضممان والدِّيَة
٧٣	الموارد التي لا يضمن فيها الطبيب
٧٥	الموارد التي يضمن فيها الطبيب
٧٦	ديات الأعضاء
٧٩	الفهرس